بيان اربعة اركان في المقدمات وهي سبع في العدد
الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
ومايلتزمه الانسان بنذر اويشبهه وماعدا ذلك مسنون
وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر
الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع
ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر
اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان ركعات
وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس بعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة
الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط في
السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة
الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها
ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها
واحكامها اما الاول فما بين الزوال الى غروبها وقت
للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداها وكذا
العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا
غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار

ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص
العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين
طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير
ظل كل شئ مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن
الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين
الفي الزايد وظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة
اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب
الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف
الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر
الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك
حتى طلع الشمس للعذور وعندي ان ذلك كله
فضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين
الزوال الى ان يبلغ زيادة الفي قدمين وللعصر

Copyright © King Saud University